

فتح القدير

ولما نهى سبحانه عن قتل الأولاد المستدعي لإفناء النسل ذكر النهي عن الزنا المفضي إلى ذلك لما فيه من اختلاط الأنساب فقال : 32 - { ولا تقربوا الزنى } وفي النهي عن قربانه بمباشرة مقدماته نهى عنه بالأولى فإن الوسيلة إلى الشيء إذا كانت حراما كان المتوسل إليه حراما بفحوى الخطاب والزنا فيه لغتان : المد والقصر قال الشاعر : .
(كانت فريضة ما تقول كما ... كان الزناء فريضة الرجم) .

ثم علل النهي عن الزنا بقوله : { إنه كان فاحشة } أي قبيحا متبالغا في القبح مجاوزا للحد { وساء سيلا } أي بئس طريقا طريقه وذلك لأنه يؤدي إلى النار ولا خلاف في كونه من كبائر الذنوب وقد ورد في تقبيحه والتنفير عنه من الأدلة ما هو معلوم